الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل
المدير العام

تعميم رقم ٢/٢٦

موجه الى مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزلية

يمنع على اصحاب مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزلية مخالفة احكام المادتين ٣٨-٣٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان المتعلقين بتسويق بوالص التأمين إلا من خلال وسطاء تأمين مرخص لهم اصولا،وذلك تحت طائلة سحب ترخيص المكتب.

مدير عام وزارة العمـــل

جورج ايـــدا

١٨ تمـوز ٢٠١٩

يبلغ الى :

- نقابة اصحاب مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزلية.
- الديوان.
- مصلحة القوى العاملة.
- دائرة الاستخدام.
- الموقع الالكتروني.
- المحفوظات.

بناية شاوول، المبنى B الطابق الأول،
ص.ب.: ٥٥٢١٣ سن الفيل
حرش تابت، لبنان
الهاتف: ١٦٧/٨ ١٥١٢ ٩٦١+ - الخليوي: ٦٠٠ ٤١٢ ٣ ٩٦١+
البريد الإلكتروني: libs@libslb.com - الموقع الإلكتروني: www.libslb.com
قرار ترخيص رقم ٢٠٤ صادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣

LIBS
نقابة وسطاء التأمين في لبنان

وزارة العمل
الرقم: ٢/١٦٦٦
تاريخ الورود: ١٦ تموز ٢٠١٩

سن الفيل، في 8 تموز 2019

معالي وزير العمل

المحامي الأستاذ كميل شاكر أبو سليمان المحترم.

وزارة العمل.

ب.ص 2019/27

الموضوع: **تسويق غير مشروع لبوالص تأمين من قبل بعض مكاتب استخدام العمال الأجانب.**

تحية طيبة واحتراماً،

تتشرف نقابة وسطاء التأمين في لبنان بالتقدم من مرجعكم المحترم بكتابها هذا إذ تبين لها أن بعض مكاتب استخدام العمال الأجانب يعمدون بشكل مخالف لأحكام المادتين /38/ و /39/ من قانون تنظيم هيئات الضمان الى تسويق بوالص الضمان في مكاتبهم.

وبما أن هذا الأمر يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون؛

وبما أنكم سلطة الوصاية على هذه المكاتب؛

لـذلـــك،

تلتمس نقابة وسطاء التأمين في لبنان من مرجعكم الموقر بوجوب منع مكاتب استخدام العمال الأجانب من مخالفة أحكام هاتين المادتين ومنعهم من تسويق البوالص التأمينية إلا من خلال وسطاء تأمين مرخص لهم أصولاً.

إن نقابة وسطاء التأمين في لبنان إذ تثمن موقفكم هذا فهي تتقدم منكم بوافر التحية والتقدير.

نقابة وسطاء التأمين في لبنان

أميـــن السـر
سيريـل عـازار

الرئيـــس
إليـاس حنـا

المادة ٣٨ ـ الوسيط*

الغي نص المادة ٣٨ بموجب المادة الاولى بند (٢٢) من القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ واستعيض عنه بالنص التالي:

باستثناء رؤساء واعضاء مجالس ادارة هيئات الضمان والممثلين القانونيين للهيئات الاجنبية.

لا يجوز ان يتقدم من الجمهور للحصول على العمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون الا الوسيط.

ويقصد بالوسيط:

١ – وسيط الضمان المستقل:

هو كل شخص طبيعي او معنوي يعمل حصرا في حقل وساطة الضمان، يقدم النصح الفني للمضمون ويعمل لمصلحته. يتعين على وسيط الضمان اعلام اخذة البوالص بأية علاقة قانونية او مادية مباشرة مع اية هيئة من هيئات الضمان وبأية مشاركة بينه وبينها، من شأنها التأثير على حريتهم في اختيار ما يناسبهم.

٢ – الوكيل العام للضمان:

هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تربطه باحدى الهيئات الخاضعة لهذا القانون وكالة ضمان شرط الا يتقاضى راتبا منها والا يكون مستخدما لديها. لا يجوز للوكيل العام تمثيل شركة ضمان مشابهة للتي يمثلها ما لم يحصل على ترخيص له بذلك من الشركة المعنية يجدد كل سنة.

٣ – مندوب الضمان:

هو الشخص الطبيعي الذي يعمل تحديدا لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان او وسيط ضمان او وكيل عام هيئة ضمان، ويكون عمله محصورا بجهة واحدة من الجهات الثلاث المذكورة غير انه يحق للمندوب، وفي الوقت نفسه، العمل لحساب وعلى مسؤولية شركة ضمان او وسيط ضمان او وكيل عام هيئة ضمان آخرين طالما ان عمله لا يتعارض مع عمله الاصلي. وشرط الحصول على ترخيص له بذلك من الجهة الاصلية يجدد كل سنة.

تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور الوسيط المستقل اذا ثبت انه يمثل شركة ضمان او يعمل لمصلحتها.

كذلك تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور وكيلها العام، وتعتبر باطلة الشروط المخالفة الواردة في عقود الوكالة.

تتحمل شركة الضمان والوكيل العام للضمان ووسيط الضمان المستقل في حال كونه شخصا معنويا مسؤولية اخطاء مندوبيهم.

المادة ٣٩ ـ ترخيص خاص للعمل وسيطاً*

الغي نص المادة ٣٩ بموجب المادة الاولى بند (٢٣) من القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ واستعيض عنه بالنص التالي:

يحظر على أي كان ان يعمل وسيطا الا بعد الحصول على ترخيص (خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان القواعد والشروط والاصول التي تنظم المهنة والتي يعطى ويسحب بمقتضاها هذا الترخيص.

تضع وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة باسماء الوسطاء المستقلين والوكلاء العامين والمندوبين المرخص لهم اصولا. تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كما يتم نشر كل تعديل يطرأ عليها خلال الشهر التالي لحصول التعديل.

لا يجوز لهيئات الضمان العاملة في لبنان استخدام او التعامل مع وسطاء غير مرخص لهم اصولا.

كما يحظر على مكاتب سمسرة الضمان والوكلاء العامين لهيئات الضمان التعامل مع مندوبين غير مرخص لهم وفقا للاصول.

وعلى الجهات المذكورة ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة:

١ ـ اسماء وعناوين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتعامل معهم.

٢ ـ كل تغيير يطرأ على اوضاع وسطائها اذا كان من شأن هذا التغيير ان ينزع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون أي تأخير.

٣ ـ كما عليهم تزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان بالمعلومات والمستندات التي تطلبها عن اوضاع الوسطاء واعمالهم وكل ما تراه ضروريا للقيام بمهمتها.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون، لا سيما المادة ٦٠ منه.